والاسلاف هو التقديم ولانه سُمّي سلمًا لما فيه من تسليم راس المال فاذا تاخر ولم
يُعجّل لم يكن سلمًا فلم يصح ومنهـا تعيين جنس المسلم فيه ونوعه وصفته
ومقداره لقوله صلى الله عليه وآله في كيل معلوم ووزن معلوم لانه لا يكون
معلومًا الا باعتبار هذه الاربعه الامور فيخرج باشتراطها عن كونه مجهولًا
ومنهـا اشتراط المكان المسلَم فيه قد يكون له حمل ومؤنه فيقول المسلَم
اليه وهو البايع اوفيك من البلاد البعيد ويقول المسلِم وهو المشتري بل من
هذا البلد القريب فيعقد احتلافهما في ذلك وتشاجرهما من دون اشتراط المكان
يكون المبيع مجهولًا فلهذا اعتبرنا اشتراط المكان فلا بد من تسميه مكان
الايفا سوا كان ماله حمل ومؤنه ام لا هذا هو قول الهادي الى الحق عليه والناصر
للحق وهو قول زيد بن علي وبه قال السيد ان الاخوان وص بالله عليهم السلام
ومنهـا ان يكون الى اجل معلوم لبن معناه تعجيل احد البدلين وتاخير الاخر
مع الشرايط التي ذكرناها وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الى اجل معلوم واما
الاجماع فظاهر فانه مما لا اختلاف فيه واما الخلاف في صحته متى نقص شي من هذه
الشروط واذا اسلم الى يوم بعينه كان اليوم كله وقتا لايفا السلم وللمسلَم اليه
ان يوفيه حقه في اول ذلك اليوم او وسطه او اخره الا ان يكون فيه عين وقتا منه
فيجب ايقاوه في ذلك الوقت من اليوم وذلك لما روي **خبر** وهو انه صلى الله عليه
وآله وسلم كان اسلم اليه يهودي فلما جاه يقتضيه به قال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان لنا بقيه يومنا يا يهودي فدل ذلك على ما قلناه **خبر** وروي
ان يهوديًا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد ان شيت اسلمت اليك وزنا معلومًا
في كيل معلوم في تمر معلوم الى اجل معلوم من حايط معلوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يا يهودي ولكن ان شيت فاسلم وزنا معلومًا الى اجل
معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم ولا اسمي لك حايطًا **خبر** وروى الهادي
الى الحق عليه باسناده ان يهوديًا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان
شيت اسلمت اليك وزنا معلومًا في كيل معلوم في تمر معلوم الى اجل معلوم من
حايط معلوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يا يهودي ولكن ان شيت فاسلم
وزنا معلومًا الى اجل معلوم في تمر معلوم وكيل معلوم ولا اسمي لك حايطًا
فقال اليهودي نعم فاسلم اليه فلما كان اخر الاجل جا اليهودي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
لنا بقيه يومنا هذا فقال انكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل فاغلظ
له عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلق معه الى موضع كذا وكذا
فاعطه حقه وزده كذا وكذا للذي قلت له فدل ذلك على انه لا يجوز ان

يشرط في السلم ما يجوز انقطاع المسلم فيه لبن الحايط الواحد قد تصيبه الافه
فلا يقع فيه شي ولهذا لا يجوز اشتراطه ولانه يكون غررًا وقد نهي عنه
ولا يصح السلم الا بين جايزي العقد كالبيع ولا نعرف فيه خلافًا

باب القرض

بالقاف مفتوحه والرا ساكنه والضاد المعجمه السلف وفي الحديث
كل قرض جر منفعة فهو ربا **القرض قربه** مندوب اليها وفضيله
جا فظ اهل المروة عليها لما روي **خبر** عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ان اعظم الناس اجرًا من داين عباد الله فاحسن الطلب
فله بكل يوم عباده اهل زمانه ولمن اهتم باداه مثل ذلك فزاده الله
اجرًا وخيرًا **خبر** وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من
اقرض اخاه المسلم قرضًا فله بكل مثقال من قرضه درهم كل يوم عند الله بوزن
احد فان يجد المطلوب حقه اقتضى الطالب من حسنات المطلوب يوم
القيمه بقدر ذلك **خبر** وعن ابي هريره انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من اقرض اخاه المسلم قرضًا كتب الله له بكل مثقال ذرة
كل يوم الف جنة رواه مكحول قال قلت هذا صاحب القرض يوجر
فما يدعوك انت الى ان تستقرض فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من استقرض قرضًا فهم باداه حتى يوديه في عافيه وراحه كتب
من المفلحين وكتب له براه من النار ثم قرا ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها فمن ادى امانته في عافيه بغير بينه كانت عليه ولا طلب كان
من اخيه رضي الله عنه في الدنيا والاخره والاخبار في ذلك كثيره وذلك
يدل على عظم ثواب من اقرض لله وثواب من هم بقضا دينه وقضاه من
غير مطالبه ولا مطل **خبر** ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من اقرض قرضًا كان له مثله كل يوم صدقه فلما كان من الغد قال
من اقرض قرضًا كان له مثلاه كل يوم صدقه قيل يا رسول الله امس قلت
من اقرض قرضًا كان له مثله كل يوم صدقه واليوم قلت كان له مثلاه كل
يوم صدقه قال نعم من اقرض قرضًا فاخره بعد مدته كان له مثلاه
كل يوم صدقه **خبر** وعن ابي الدردا قال لان اقرض دينارين ثم يردان
ثم اقرضهما احب الي من ان اتصدق بهما وعن ابن عباس وابن مسعود انهما
قالا قرض مرتين خير من صدقه مره وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
استقرض من يهودي ثلثين صاعًا من شعير فطلبه الوثيقه فقال انه ليعلم

Copyright … University